

تعليمات رقم (ز/١٠) لسنة ٢٠١١

تعليمات ترخيص مبخرة أعلاف صادرة بموجب المواد

(٨، ٢٢، ٤٦) من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة: ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مبخرة أعلاف لسنة ٢٠١١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

التعريفالمادة: ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة
الوزير: وزير الزراعة
المبخرة: هي المنشأة المرخصة لإجراء عملية التعقيم باستخدام الغازات (الأبخرة) أو أي طريقة أخرى معتمدة من قبل هذه الوزارة وتشمل طريقة المعاملة الحرارية.
اللجنة الفنية: هي اللجنة المخولة بالتنسيق للوزير بمنح الرخص الخاصة بالمبخرة بعد الموافقة على موقع المبخرة و استيفاء الشروط الفنية المبينه في هذه التعليمات.
لجنة المتابعة: هي اللجنة المكلفة بمتابعة تطبيق التراخيص الممنوحة.
الرخصة: هي الموافقة الرسمية من الوزارة بالسماح بإنشاء مبخرة تقوم بعمليات تعقيم الأعلاف أو أي مواد أخرى لضمان خلوها من الاسباب الممرضة أو الآفات الحجرية النباتية.
الفريق الثالث: هي الجهة الاعتبارية التي يمكن لها إعطاء شهادة تخول المبخرة القيام بعمليات التبخير والتعقيم ضمن المعايير الدولية بعد موافقة اللجنة الفنية على ذلك.
المستوعب: هو المكان المخصص لاجراء عملية التبخير داخل مبنى المبخرة والمصنع من مواد اسمنتية او معدنية او بلاستيكية او اي مواد اخرى تضمن استيفاء الشروط الواردة في هذه التعليمات.

المادة: ٣

أ- تشكل وقرار من الوزير اللجنة الفنية مكونه من رئيس قسم الاعلاف رئيساً وعضوية كل من رئيس قسم الصحة الحيوانية و رئيس قسم الإيقار و مندوب عن وزارة البيئة .
 ب- تشكل وقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة المتابعة مهمتها إجراءات التقييم في المياخر والتأكد من استخدام المعايير الفنية بعمليات التخير الواردة في هذه التعليمات مكونة من رئيس قسم الثروة الحيوانية في المنطقة الواقعة فيها المبخرة ورئيس قسم المراكز الحدودية في مديرية التراخيص و مندوب من قسم الاعلاف بمديرية الانتاج الحيواني ومندوب من قسم الحجر البيطري بمديرية البيطرة .

المادة : ٤

تقدم طلبات الترخيص لقسم الاعلاف بمديرية الانتاج الحيواني لتسير بإجراءات الترخيص واصدار الرخصة.

المادة: ٥

ان تكون الارض المخصصة للمبخرة بعيدة عن المحاجر والزرائب المخصصة لحجر او تربية المواشي بمسافة لا تقل عن ٢ كم وان تكون قرب المعابر الحدودية وذلك عملاً بالإجراءات الصحية المطلوبة بعدم ادخال ارساليات القش والتبن والبرسيم الى عمق الاراضي الاردنية قبل التأكد من سلامتها وخلوها من اي مسببات مرضية .

المادة : ٦

ان يكون المبنى الخارجي للمبخرة مصمماً بإبعاد مناسبة لدخول سيارات الشحن الكبيرة ويفضل ان تكون مزودة بباب دخول وآخر للخروج بالاتجاه الآخر لمنع التلوث بعد عملية التخير.

المادة: ٧

يسمح ببناء المبنى الخارجي للمبخرة من مواد معدنية او اسمنتية او اي مواد اخرى توافق عليها اللجنة الفنية شريطة ان تكون مصممة بشكل يمنع تسرب الابخرة و الغازات الى المحيط الخارجي او في البيئة المحيطة .

المادة: ٨:

يسمح بعمل مستوحيات (غرف تبخير) داخل مبنى المبخرة بحجم يسمح بدخول مقطورة ويمكن أن تكون هذه المستوحيات مصنعة من مواد معدنية أو بلاستيكية بشرطه ان تكون مصممة بشكل يمنع تسرب الابخرة و الغازات الى الحيز الداخلي للمبنى او في البيئة الخارجية

المادة: ٩:

أن تكون المستوحيات داخل مبنى المبخرة مصممة للتعامل مع مواد التبخير (الغازات) بحيث يتم سحبها من الداخل ودون اطلاقها في البيئة المحيطة بواسطة وحدات شفط او تفرغ هوائي ووحدة معالجة للغازات المنبعثة.

المادة: ١٠:

أن تزود المبخرة بمصدر للتيار الكهربائي المناسب وتزويد المستوحيات بنظام إضاءة مناسب.

المادة: ١١:

أن تزود المبخرة بمصدر تدفئة يكفي لرفع حرارة المستوحيات لدرجة حرارة تصل الى ٢٠م في حال اعتماد طريقة التبخير بالغازات المسموحة او مصدر حرارة يصل الى ٨٠ درجة مئوية في حال اعتماد المعاملة الحرارية للتعقيم.

المادة: ١٢:

يسمح باستخدام مبنى المبخرة للتبخير على اعتباره مستوحيات شرطه ان تطبق على المبنى ما ورد في المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة: ١٣:

ان يزود مبنى المبخرة بغرفة مراقبة لها واجهة زجاجية و مزودة بنظام تهوية خارجي يسمح بمراقبة جميع العمليات من قبل الفنيين لضمان السلامة العامة مع توفير وسائل الامان للعاملين في المبخرة.

المادة: ١٤

يجب ان تتوفر ملابس واقية خاصة واقنعة خاصة مزودة بفلاتر هوائية تسمح بالتعامل مع تسريب الغازات المستخدمة بعدد يتناسب مع الطاقة الانتاجية للمبخرة.

المادة: ١٥

يحق للوزير اعتماد المبخرة المرخصة لإصدار شهادات تبخير بناء على تنسيب من اللجنة الفنية او اعتماد فريق ثالث لإجراء الرقابة .

المادة: ١٦

يجب مراعاة جميع التعليمات النافذة للجهات المعنية الأخرى.

المادة: ١٧

يتم تجديد رخصة المبخرة سنوياً مع بداية كل عام.

المادة: ١٨

يتم استيفاء بدل الترخيص بموجب البند (١٦) من المادة (١٥) من قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (٤/ز) لسنة ٢٠١١.

المادة: ١٩

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يخالف بموجب المادة رقم (٦٨) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لعام ٢٠٠٢.

وزير الزراعة

احمد آل خطاب